

الشرح الكبير على مختصر خليل | 083 | باب المفقود | الشيخ د

## الصادق الغرياني

## الصادق الغريانى

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقاً للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل اماً لهم عقل يبني بالعلم طريقاً. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد - 00:00:00

لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك - 00:00:30

على سيدنا محمد واله وصحابه والتابعين. قال الشيخ الدردير رحمه الله ورجعت وجوباً تعتمد بمنزلتها مع ثقة ولو غير محرم ان بقي شيء من العدة بعد وصولها له ظاهره ولو يوماً واحداً ان خرجت سرورة اي لحج لحجۃ الاسلام. فمات زوجها - 00:00:50

او طلقها بائنا او رجعوا في سيرها وبعدها عن منزلها ثلاثة الايام دخل اليوم الرابع فان زاد على ذلك لم ترجع. بل تستمر كما لو دخلت في الاحرام. اذا خرجت المرأة وهي في العدة - 00:01:20

انطلاق باين والى رجعي والا توفي عنها زوجها في عدة وفاة وخرجت لحج السرورة قد يجب عليها ان ترجع مع ثقة ولو مع شخص واحد. اذا كان يا ما ابتعدتش كثيرا يعني مسافة التلاتة ايام والاربعة ايام عن الرواحل عندما الناس يمشون على الرواحل اذا كان -

في هذه المسافة يجب عليها ان ترجع اذا كان يتعدد هذه القدر من المسافة تمضي ولا ترجع مشقة يعني وكذلك هذا ما لم تعتقد  
الاحرام. فإذا احرمت ولو لم يعني تبتعد اذا دخلت في الاحرام فانها لا - 20:02

الاحرام يعني ما عدتش تستطيع تخلص منا الا بعد ان تعمل المشاعر المطلوبة للتحلل منها ولابد ما فيه طريقة للتخلص منا الا باتمامه واذا حصل احرام لا ترجع. اذا ابتعدت كثيرا مسافة اكتر من اربعة ايام ايضا لا ترجع وتمضي في حجها - 00:02:40

الذى خرجت اليه فلترجع اذا كان هي المسافة قليلة زى ما كان عمر يردهم من البيداء ومن الجحفة ومن كذا قاعد ترجع مع ثقة انسان ثقة ولو شخصا واحدا لان هذا السفر واجب - 00:03:09

بالصف الواجب المرأة يعني تخرج فيه من غير محروم. زي حجة الفريضة يجوز لها ان تخرج فيها مع الرفقه المأمونة زي لو كانت المرأة انقطعت بها يعني السبيل فيما كان تخشى فيه على نفسها. فان يجوز لها ان ترجع وتسافر مع - 00:03:27

الناس اجانب ومع شخص واحد ومع جماعة يعني بحيث انها تحفظ نفسها من الضياع. ونصل في هذا وحديث عائشة رضي الله عنها عندما تخلفت عن الجيش بسبب أنها كانت التمسك عقدا افتقدته - 00:03:54

وبقيت في مكانها الجيش ارتحل وظنوا انها في الهدوج بقيت في الصحراء في مكان لي تركوها فيه لم تتحول منه علامة انهم يفتقدونها ويرجعون اليها. وكان الصوفان بالمعطل الصحابي الجليل - 00:04:21

يعني كان في الساقية في ساقية الجيش مؤخرة جيش النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يحرص الجيش ويتفقده حتى لا يغدر به عدو. يقوم ببعديا عنه في مسافة طويلة - 00:04:44

في السوق ولما اطمئن الى ان ليس هناك عدو هاد اللاجئ نفس الطريق فبانت له - 00:05:01 بحيث يترصد الجهات كلها والجحيط الجيش يبقى جيش المصري يبقى مستقر نائم مستريح فاذا هو احس بشيء بلغ المسلمين وكان

السيدة عائشة رضي الله عنها وعرفها تناقلها البعير واسترجع اه ان استيقظت على استرجاعه ناخذها البعير وركبته ما كلامها ولا كلامه وقد بها البعير يسير امامها حتى ادركوا الجيش ظهيرة. قالوا هذا يؤخذ منه؟ انا يجوز للمرأة في - 00:05:26

حالة الضرورة في السفر الواجب انها تسير ولو مع رجل واحد ثقة. وذلك قال يعني ترجع. ترجع ثقة ولو رجلا واحدا لتعتذر في بيته اذا كانت تعلم انها تدرك ولو يوما واحدا من العدة - 00:05:51

نعلم تلبس بالاحرام وما لم تبتعد كثيرا عن مكانها ورجعت في الحج التطوعي او في غيره من النوافل كما اشار له بقوله ان خرج الزوج معها لكرياط فمات او طلق - 00:06:10

طبعا بيتكلم عن سفر التطوع الاول تكلم على حج الضرورة على خروجها صارورة لحج الفريضة طيب ما الحكم لو هي خرجت طاعة تطوعا وليس واجبة متى خرجت لرباط مع زوجها ولا - 00:06:39

قالت لي حج تطوع وللاعتمار ولا كذا ما الحكم ايه قال له اكمل ولو قال ان خرجت لكان احسن لا ان كان الخروج لمقام اي اقامة هناك للطاعة سواء كانت طاعة رباط مع زوجها والا طاعة اخرى. لئن خرجت مع زوجها لمقام - 00:06:59

في مكان اخر ولو كان في طاعة خرجت في مكة لتعتمر تقيم في مكة مع زوجها. خرجت مع زوجها لرباط ولتقيم في مكان الرباط هذا يختلف الامر يعني اذا كان يا خالتى مقام ومات الزوج ما عادش يجب عليها ان ترجع للمكان الاول. مئات التفصيل بعد ذلك - 00:07:32

يعني اين هي؟ تعتذر لكن لو كان هو لم يخرج للمقاومة وانما قال لعبادة تطوعية وحصلت لها العدة ايوة لا ان كان الخروج لمقام اي اقامة هناك برفض سكنى محله الاول - 00:07:59

وان وصلت مبالغة فيما قبل النفي اي ترجع لمسكنها وان وصلت لمكة او لمحل الرباط يعني في عمل الضرورة بينما الحكم انها ترجع ما لم تبتعد وما لم تلبس به حرام - 00:08:21

وفي الخروج لعبادة تطوعية مثل التطوع بالحج ولا للرباط وحصل الموت والطلاق فانها ترجع ولو وصلت الى مكة ما دام ما تلبسوش بالاحرام فانها ترجع لتعتذر في بيت سكناها هذا - 00:08:44

جاء في جملة اعترافية في الوصل قال ما لم تكن هي خرجت وخرج زوجها رافضا للسكنة في المكان الاول وعاذما على ان يقيم في المكان اللي هو متوجه اليه في ذلك الوقت هي لا يجب عليها ان ترجع اذا كان الزوج خرج رافضا للسكنة في المكان الاول وحصل موجب العدة لكن - 00:09:09

الكلام متى هي ترجع الى مكان العدة؟ اذا كان هو خرج وقتل الطاعة للرباط والا للحج وهو تطوع وحصل الموت ولا الطلاق فانها يجب عليها ان ترجع الى المكان لكان تسكن فيه اولا - 00:09:34

ما دامك تستطيع ان تدرك ولو يوما واحدا اه من العدة في ذلك المكان. وكذا قوله والاحسن رجوعها ولو اقامت في محل كالرباط نحو ستة اشهر بان اقامت سبعة ولكن النقل على - 00:09:54

احسن انها ترجع ولو اقامت عاما والختار عند اللخني خلافه. وانها لا ترجع بل تعتذر بال محل هل تعتذر بذلك المحل بل تعتذروا في المحل يعني ذاك خرجت مع زوجها لعبادة تطوعية مثل الرباط والعتماد - 00:10:22

ولما وبقيت غير يعني راغبة في السكنة في المكان الذي انتقلت اليه. انتقل ليس يعني نويا السكنة في المكان اللي انتقل اليه ورافض لسكنها الاولى وانما ليقيم مؤقتا في المكان الذي - 00:10:59

خرج به مع زوجته لو اقام فيه ستة اشهر ما دام هي لقاء مؤقتة من اجل الطاعة والرباط ولا العمرة ولا كذا حتى لو بقي ستة اشهر الاحسن لو حصلت العدة ان ترجع - 00:11:26

لا يقال ان عندي مدة طويلة ستة اشهر معناها معاش في لزوم ترجع قال حتى لو كان اقامت معه واقام في المكان الذهبي لستة اشهر فالاحسن اذا حصل موجب العدة ان ترجع الى بيت سكناها. وقال ومثل الستة سبعة اشهر ومنهم من قال حتى - 00:11:44 ولو بقيت سنة واللهم يعني لا اذا بقيت اكثر من ستة اشهر والاحسن ان لا ترجع. وهذا هو المجهول مشهور اذا كان في حدود ستة

اشهر الاحسن ان ترجع اذا كان اكثر من ذلك فلعل يعني البقاء في المكان ذهبت اليه فيكون هو الاول. ٠٠:١٢:٠٤

رجوعها مطلوب وهو الاحسن بقت مدة طويلة في المكان الذي قرية مع زوجها غير رافضة سكناها في غير رافض سكناه في المكان الاول ولكن عدم رجوعها عند اللخمى بعد ستة اشهر - ٠٠:١٢:٢٨

اما قبلها اما قبلها فترجع وكلام اللخمى ضعيف والراجح المستحسن مراجع المستحسن انها ترجع سواء كان ستة اشهر ولا حتى اكبر من ستة اشهر ثم ذكر مفهومنا لمقام بقوله - ٠٠:١٢:٥٥

وفي سفر الانتقال ورفض الاول فمات الزوج او طلق مخيرة تعنت ان شاءت باقربهما او ابعدهما او بمكانها او بغيره او بغيره يعني هذه الحالة هو خرج رافض السكناه في المكان الاول - ٠٠:١٣:١٩

وعازم على ان يسكن في مكان الذي خرج اليه في الرباط او في مكة او في غيرها وفي الطريق حصل موجب العدة طلاق ولا مات في هذه الحالة هي مخيرة هي مخيرة في مكان العدة هل تعنت - ٠٠:١٣:٥٠

في المكان الاول ترجع للمكان الاول وتذهب به المكان اللي هم قادمون اليه وتعتند في مكانها الذي حصل في موجب الطلاق جاء الامر او الاقرب اليها الاقرب هم ذاهبون اليه ولا الاخ ما كان اللي هم خرجوا منه - ٠٠:١٤:٠٨

اللي فيها اقوال قيل تعنت في المكان الاقرب وقيل في مكانة وقيل الى اخره هذا هو تصوير المسألة وخلافها هذا في مكان اذا كان فرج رافضا للسكنة في المكان الاول وحصل - ٠٠:١٤:٣٢

بموجب العدة فيه اثناء الطريق علماء بنى قومي عرفا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل بيت علماء بنى قومي عرفا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل بيت او لعذر - ٠٠:١٤:٥٠

اي كانتقال بدوية وكانتقال لعذر فالمعطوف مذوف اي يجوز للمعتدة ان تنتقل لعذر المعتدة بدأ في العدة في بيت وحصل لها عذر مما اعتدي عليها والى المكان غير امن والا - ٠٠:١٥:١٦

خايف من اللصوص ولا خايف امام المجرمين والا ما فيش من يقوم معها ويدفع عنها ومن حقها ان تنتقل لتأمين على نفسها ونصل في هذا هو حديث فاطمة بنت قيس في الصحيح - ٠٠:١٥:٤٣

ان زوجها طلقها وارسل اخر تطليقة الطلقة الثالثة مع وكيله فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعنت في اول الامر في بيت ام شريك ثم قال لها هو مش هيكل هذى امرأة يغشاها المهاجرون مراة كبيرة والناس يتربدون عليها - ٠٠:١٦:٠٣

لا تستطيعي ان تصعي ثيابك ثيابك اه اعنت في بيتي ابني امي مكتوم فانه رجل اعمى تضعين خمارك ولا يراك فانتقلت الى بيتي ابني امي مكتوم وهذا سبب من الاسباب لجعلها تنتقل يعني - ٠٠:١٦:٣٤

امر ان تعنت في بيت ثم امرها لمصلحة شرعية ان تنتقل منه. فهذا اصل في ان الانتقال لعذر مشروع وكذلك ورد انها يعني شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم - ٠٠:١٧:٠٢

اوه سوء الجيران وانه اقتحم عليها وانه يعني في عدة في هذا الحديث في روایات كثيرة يبين انها كانت غير امنة اذا كان لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال فهذا يدل على ان المرأة - ٠٠:١٧:١٩

اذا كان تخشى على نفسه المكان لايه بيت زوجها الذي يجب عليها ان تعنت فيه فلها ان تنتقل الى بيت اخر يتتوفر لها فيه الامن لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها - ٠٠:١٧:٣٨

كسقوطه او خوف جار سوء او لصوص فالبيت بينهم يعني صالح للسكنة والا خوف لصوص والا جيران سوء والا كذا ولا شيء يؤذيها فيجب لها ان تنتقل الى بيت اخر - ٠٠:١٧:٥٦

واذا انتقلت لزمت الثاني الا لعذر اذا انتقلت لزمت الثالثة وهكذا لما تنتقي ما تباقش هي اللي ما تنتقل يقول خلاصة دي كسرت الالتزام ما دام انتقلت الى بيت معناها تأخذ حريتها - ٠٠:١٨:٢٠

كل يوم تبات في مكان لا هذا لا يجوز اذا انتقلت من البيت الاول لعذر فانها تلزم البيت الثاني وتعتبره كانه البيت الاول ولا تنتقل منه الا لعذر اذا حصل اذن اخرجها من البيت الثاني فانها تنتقل الى الثالث - ٠٠:١٨:٤٥

ايضا وتلزمه ولا تنتقل منه الا لعذر وهكذا فاذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء قهرا عنها ايوا اذا كان ينتقد من بيت لواجب عليها  
ان تعتد فيه من غير عذر - 00:19:03

القاضي يردها جبرا وقارن عليها وترجع الى بيته الاول بيت الزوجية لتعتد فيه الله تبارك وتعالى يقول لا تخرجون من بيوتكم ولا  
يخرجون الا ان يأتين بفحش مبينا واسكتون من حيث سكنتم - 00:19:26

هو حق لله ويجب على القاضي ان يقوم به وان ينفذه ويرجعها الى بيتها وجاز لها الخروج في حوائجها طرفي النهار المراد  
بها ما قبل الفجر بقليل وبعد المغرب للعشاء - 00:19:45

يجعلها طرفي النهار مجاز مجاز علاقته المجاورة اني هالمرة لما نقول يجب عليها ان تلزم بيتها وتعتد في بيتها مدة العدة سواء من  
طلاق والا من وفاة المعنى هذا انه لا يجوز له الخروج على الاطلاق - 00:20:10

ما قاليش هذا هو المقصود وانما المقصود بمنظمة البيت والمبيت بالليل لان هذه هي السكنة. السكنة هي المبيت لكن بالنهار اذا احتاج  
لخروج النهار لتناس مع جيرانها والليالي خرجت لعمل خرجت لمصلحة - 00:20:32

ولا ان تخرج حتى من قبل اذان الفجر وآبا جابر ابن عبد الله عنده قال توفي عنها زوجها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عندها نخل  
عندها نخل ترید ان تخرج لتجده - 00:20:53

بالنهار فقال جدي نخلك ان تتصدق او تفعلي معروفا جد النخل مؤامرة اخرى ايضا استأذنت في ان تخرج لا الله الا عندهم  
ارض في قناة بعيدة تاجه الحرس لها ان تخرج - 00:21:15

يعني استأذنت ان تبقي خارج بيتها لم يؤذن لها واذن لها ان تخرج سحرا يعني قبل الفجر المكان بعيد هذا ل تقوم بحرص ارضا  
وترجع اه عند المساء ومن الفجر الى صلاة العشاء مأذون لها في الخروج - 00:21:43

لكن من صلاة العشاء الى الفجر ينبغي للمعتدة ان تبقي في بيتها لان السكنة التي امر الله بها هي المبيت بالليل لا تخرجوا لضرر جوار  
بالنسبة لحاضرة الضرر الجيران في حقها - 00:22:11

ليس بعد يبيح لها الانتقال بخلاف البدوية هادي مسائل تتبع العرف والاحوال يعني الفرق بين الحظر والبدو هذا اللي يختلف فيما  
يتعلق بالاذن وبالضرر عادة الحضر لا يصل احد عن احد و - 00:22:35

ان كل واحد يقدر يستقل بنفسه ويحمي نفسه حتى كان جيرانه جيران سوريا يؤذنون عليه. لكن البدو يتذللون في شؤون غيرهم  
واختلاطهم كثير اذا كان فيه ضرر يعني وللجيران سوء يحصل منا اذى - 00:23:00

بخلاف الحوض تجد تعيش يعيش الانسان في المدينة وقد يكون جاره جار السوء ولكن لا يلتقي معه حتى بالسنة لا يراه ولا يختلط  
به هذا هو الفرق بين البدو والحضر - 00:23:19

ورفت امرها للحاكم ليكفهم عنها فان ظهر ظلمها زجرها فانزال الضرر والا اخرج الظالم واقرع بينهم اه لا والا اخرج الظالم يعني  
يعني اذا كان هي تشكوا اذا كان اعتدوا عليها جيران تشكوا - 00:23:35

والقاضي يردع الظالم بالحبس وبالعقوبة وكذا ويجر الظالم احيانا حتى على ان يخرجه من المكان ومن المنطقة اللي هو فيها يبعد  
واذا التبس عليه الامر وكان البيانات يعني ما فيهاش ترجيح ولا لم يعرف الظالم - 00:24:03

فانه يقرع بينهم ما الذي يخرجه من مكان اخر اذا عرف الظالم اخرجه وعاقبه واذا لم يعرف يقرع بينهما ليخرج من خرجت  
القرعة له اجوا من المكان بحيث يرتاح اهل - 00:24:24

الجهة لي هوما ساكنين فيها والجيران يرتابون منه واقرع بينهم لمن يخرج اي يخرجه الحاكم ان اشكال الامر عليه اما لعدم بينة او  
لتعارضها اما اذا كان الضرر معروف بين شخصين يعني كل واحد منهم يشكوا من الآخر - 00:24:40

كان في بينة يخرج هو في بينة تشهد بأنه صاحب ضرر واذا كان البيانات اختلفت ولم يترجح لديه شيء اقرع بينهما في من يخرجه  
منهم وهلا سكتنا لمن سكت زوجها معها بلا كراء - 00:25:08

ثم طلقها فطلبت منه القراء زمن العدة فلا يلزمها لانه من توابع النكاح او يلزمها لان المكارمة قد زالت قوله اظهرهما الثاني اذا كان

امرأة يعني لم يسكنها زوجها يسكن معها في بيتها - 00:25:32

مكارمة يا كرامة له لما مات هل هذا طيب سكناها عليه او لا تجب منهم من قال لا تجب استمرار الوضع الاول لانه في حياته ما كانش يسكنها بل كانت هي التي تسكنه - 00:26:04

او ان زمن المكارمة انتهاء بموته وانه الان يجب عليه ان يوفي لها بحق السكنى يعني في خلاف المساء وسقطت اي السكنة بمعنى الاجرة ان اقامت بغيره اي بغير مسكنها الذي لزمها السكنى فيه - 00:26:28

لغير عذر فليس لها طلب اجرة ما خرجت منه. اجرة ما خرجت منه ولو اكره زوجها اجرة اجرتي اجرة بالإضافة اجرة ما خرجت منه فليس لها طلب اذا اكره لها - 00:26:51

اذا كان لها بيتا ويتعد فيه مطلق وتركته وذهب الى مكان اخر ولا حق لها في اجرة المكان الاخر مدام هي تركت البيت ليدعوه في الكرام تاعها وليس لها حق في ان تطلب كراه في مكان اخر بل يسقط حقها - 00:27:14

لانه بذل ما هو مطلوب منا تركته ثم بعد ذلك تقول انا اريد ونسكن في بيت ابي وبناخذ كراء مقابل اه سكنى كانك انت جبت لها بيتا يقول لها لاني وفرت لك بيت وندفع في اجرته - 00:27:37

فلا ادفع لك غير هذا البيت الذي انا اه اكره الان من حقه ذلك ولا حق لها في اجرة اخرى فليس لها طلب اجرة ما خرجت منه ولو اكره زوجها للغير - 00:27:58

كثافة ولد هربت. انت ولد امه حتى ولو حتى ولو البيت ليكره الا لما تركاته واكره لي غيرها واحدة اجرته مية معاش من حقها ان تطلب لانها فرطت ووفر لها الحق وفرطت في - 00:28:18

وليس لها اجرة اخرى مثل المرة يعني هربت بالولد تسقط نفقته اه نفق عليه عنده ولد هي ترضع فيه في حضانتها وهربت به من زوجها زوجها وعندك قدرة على ان يراه ومنعه منه وهربت به فانها - 00:28:36

لا حق لا في النفقة لا ان تطلب اه ابا بالنفقة كثافة ولد هربت امه مثلا به مدة ثم جاءت تطالبها وتم جاءت تطلبها ممن هي عليه فانها تسقط عنه - 00:28:58

ولا طلب لها بها ولا طلب لها بها اذا لم يعلم بموضعها الذي هربت اليه او علم وعجز عن ردها والا لم تسقط. لا تعد عاصيا لكان هي هربت في مكان ما يعرفهاش هو ولا يعرف مكان يعرفه ولكن عجز عن يردها - 00:29:20

فلا حق لا في نفق للولد اما اذا كان هو يقدر ان يردها ويعرف مكانها ولم يردها فالنفقة واجبة لها جزاكم الله خير وامد في عمركم في صحة وطاعة ونفع بكم - 00:29:45

امين بارك الله فيك وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا وآخرها علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني به - 00:30:04

في العلم طريقا للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل اما او لهم عقل يبني بالعلم طريقا علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل - 00:30:24

فلو قال تعنتد حيث شاءت لكان اخسر واوضح واشمل نعم وعليه اي على الزوج المطلق لها الکراء ينقده عنها حال كونه راجعا معها حيث لزمها الرجوع لعدة الطلاق لانه ادخله على نفسه - 00:30:50

طيب لما هي تخرج الى مكان في لعبادة تطوع رباط ولا عمرة كذا ويحصل موجب العدة وهو الطلاق في اثناء الطريق. وانه يجب عليها ان ترجع الى مكانها وتعتد في بيتها - 00:31:22

وعلى من الكراه في هذه الحالة ما دام يجب عليها الرجوع يرى التذكرة من يدفعها قد يدفعها زوجها لان هو الذي ادخل هذا السبب وهو سب الرجوع على نفسه بطلاق ما دام هو السبب - 00:31:40

عليه يتحملن النفقة الرجوع عليه هو لكن لو كان مسرف فيها موت وعاش يتحملها الزوج لان المال خلاص معاش ماله والماء ينطاق انتقل للورثة فترجع على حسابها على نفسها - 00:31:58

وكذا ان لم يرجع معها بانه ادخله على نفسه وكذا ان لم يرجع معها فلو قال راجعة بالتأنيث لكان احسن رجع معه ولم يرجع. الكراء عليه هو الذي يدفع الكراء - 00:32:17

واما لو مات فالكراء عليها للانتقال ما له للورثة على معتمدة من وفاة لا تجد لها نفقة ولا يعني المال خلاص ما عاش مال ولا يجب ان يدفع ايجار من ماله لان المال ليس ماله لان المال - 00:32:49

ليس ماله وانما المال صار مال ورثة من الورثة كما لا كراء عليه اذا اعتدت حيث شاءت وكذلك في عدة الوفاة لو اعتدت حيث شاءت ذاكرة عليه تدفع الكرام من مالها - 00:33:16

لكن في عدة طلاق هو الذي يدفع الكراء وهو الذي يدفع السكن ولما كان قوله فيما مر ورجعت في كل الاقسام مقيدا بما طرأ عليها بمن طرأ عليها موجب العدة قبل تلبسها بحق - 00:33:41

اتق الله تعالى كما قدمناه نبه على ذلك بقوله وممضت المحرمة بحاج او عمرة او المعتكفة اذا طرأ عليها عدة على ما هي فيه ولا ترجع لمسكنها لتعتدى به يعني اذا كان - 00:34:02

الموضوع انها طلت انها كانت في عدة طرأ عليها شيء اخر يعني يمنعها من الرجوع فالمسألة فيها تفصيل يعني هناك حقوق لله اذا تلبست بها بمثل عنا العدة فيها حق لله - 00:34:35

ولو كان هي نادرة اعتكاف في وقت معين. الاعتكاف هذا ايضا فيه حق لله وكذلك الاحرام لو هي احرمت حرام اهتمامه حق لله فاذا هي تلبست بواحد من هذه الاشياء - 00:35:08

وطرأ عليها شيء اخر بمعنى هي تلبست بالاعتكاف وطرأ عليها احرام والا عدة ماذا تفعل قال القاعدة دائما انها تنتم السابق لا تنتقل للآخر الا بعد ان تنتم السابق بدأت في اعتكاف - 00:35:29

وطلع عليها احرام ولا مات زوجها ودخلت في العدة وطلقتها فلا تنتقل من الاعتكاف بل تبقى في السابق يعني كانت في احرام احرمت وطرأ عليها عد بعد ان احرمت وطلع عليها اعتكاف - 00:35:55

فان ايضا يعني تكمل السابق لولي حرام ولا تنتقل للاعتكاف ولا تنتقل للعدة بدأت في عدة وطرأ عليها اعتكاف فانها لا تنتقل الى الاعتكاف بل تنتم العدة وتبقى في بيتها - 00:36:18

بهذه الاشياء الخاصة والخمسة اللي ذكرناها كلها الحق فيها للسابق اللي بدأت به هو الذي تكمله بمسلة واحدة فقط وهي تنتقل للذى ترى واما اذا كانت في عدة واحرمت وتلبست بالاحرام - 00:36:44

فانها تنتقل للطارى وهو الاحرام ولا تبقى في العدة يعني لا تبقى في بيتها. المقصود لا تبقى في بيتها انا هي المسائل ستة يأتي يفصلها اعتكاف طلع عليه احرام ولا عدة - 00:37:05

احرام ترى عليه اعتكاف ولا عدة. عدة ترى عليه اعتكاف ولا احرام الصور الستة هذه كلها ما عدا صورة واحدة الحكم فيها للسابق تلبست بي يجب ان تكمله ولا تنتقل الى الطارى - 00:37:23

الا في سورة واحدة فقط ويصوت ما اذا كان هي في عدة وتلبست باحرام وانها لا تبقى في بيتها بل يجب عليها ان تنتقل لتكمل الاحرام وتتحلل منه هذا هو الكلام الذي يوجد ان نفصله - 00:37:40

من العبادات يطرأ بعضه على بعض عدة عبرات عدة تأتي لامرأة وهي معتكفة تأتي المرأة وهي محرمة نقولها كملي العبادة الاولى كمليها مترجمعيش ليها العبادة اللي صرتها عليك محرمة طلت عليها عدة طلع عليها اعتكاف وقال لها كملي يا حرامك ولا ترجعي الى - 00:38:02

بني صاتي عليك محرمة وطلع عليها اعتكاف وطلع عليها احرام في حالة الاعتكاف يعني اكملي والعدة الذي العبادة السابقة ما تنتقليش للاعتكاف لانها هي في عدة صار عليها اعتكاف وقال لها لا لا تنتقل الاعتكاف العدة في بيتك - 00:38:29

من الاعتكاف يتطلب البقاء في المسجد وانت مطلوب منك ان تبقي في بيتك. على ما تنتقليش للاعتكاف ولا تتحلي الا في مسألة واحدة انت في عدة وطرأ عليك الاحرام فاين يجب عليك ان تنتقي الاحرام وان كان يترب عليه الخروج - 00:38:55

البيت فيه الاحرام يتطلب يعني قيام بشعائر لابد منها حتى يمكن التحل منها او احرمت بحج او عمرة بعد موجب العدة من طلاق او وفاة فانها تمضي على احرامها الطارئ - [00:39:16](#)

نعم هذه المسألة الوحيدة تنتقل فيها الى العبادة الطارئة لكن المسائل الخمس الاخرى تكمل العبادة التي بدأت فيها ولا تنتقل للعبادة الطالعة. وعانت وعانت بداخلها الاحرام على نفسها بعد العدة - [00:39:46](#)

لخروجها من مسكنها بخلاف ما لو طرأ اعتكاف فلا تنفذ له بل تبقى بيته حتى تتم عدتها لا تنفذ يعني لا تغفر له طلع عليه اعتكاف وفي العدة لا تخرج لل اعتكاف لا تنفل ال اعتكاف بل تبقى في بيته - [00:40:08](#)

ال اعتكاف يترتب عليه خروجها من بيته وهذا لا ينبغي لنا ان تفعله وكذا لو طرأ اعتكاف على احرام او عكسه فلا تخرج للطارئ بل تستمر على السابق ما هي معتكفة وصار عليها احرام ولا تخرج للحرام بل اكمل اعتكاف اولا - [00:40:33](#)

هي في احرام وطلع عليها اعتكاف في مكان اخر نقولها اكمل احرامك قبل نقول اكمل الاحرام بعد ما تكمل الحرام وتحل منا انا دابا الى اعتكاف والحاصل ان الصور ست - [00:40:59](#)

تم السابقة ولا تخرج للحق الا فيما اذا طرأ احرام وعانت وعانت ستة في ال اعتكاف الا اذا ترى احرام على العدة يعني واصلت في ذلك امام رجلها ان تتلبس بالحرام وهي في العدة - [00:41:22](#)

وانها تنتقل اليه الى احرام وعانت بذلك بتلبسها بالحرام تطوعت بالحرام وهي في عدة يجب عليها ان تنتقل للحرام ولكنها عاصية بذلك ولا سكنا لامة معندة من طلاق او وفاة - [00:41:46](#)

لم تبؤ لم تبؤ اي لم يكن لها مع زوجها بيت عنده والا فلها السكنا اذا كان شخص متزوج متزوجا امة ومات عنها والله طلقها هل تجب لها سكنا ولا تجب لها سكنا - [00:42:07](#)

قال يختفي الحال اذا كان هو بوأها مشكيا بمعنى ان سكن هذه الائمة سكن هذه الائمة ليس مع اسياده ليس مع سيدها عائلة السيدة هم اللي مسكنينها هو زوج يعني - [00:42:35](#)

اا تخدم في سيدها وهو زول في حق الزوجية يلتقي هو واياها ولكن ما هو مش مسكنها في حياته لم يبوء لها مسكن لم يوفر لها مسكن خاصا بها وانما تسكن مع سيدها - [00:42:56](#)

فإذا مات في هذه الحالة فلا سكن لها انه كما كانت في حياته لا تسكن ولا لا يسكنها وكذلك بعد موته لا تجب لها سكنا لأن سكناها مع اسيادها وليس مع زوجها - [00:43:18](#)

ولها حينئذ اي حين لم تبؤ الانتقال مع سادتها اذا انتقلوا من مسكنهم لان مملوكة لشخص فيعني واجب عليها ان تقوم بخدمة اسيادها وزوجها ما دام مطلهاش انه تسكن معها وتنقل من بيت سيدها ويوفر لها سكنا - [00:43:38](#)

وراضي بان يذهب اليها في بيت سيدها يعيش معها في الايام التي يعيش في بيت سيدها وهي هي وهو لم يوفر لها مسكن يبول لها مسكننا هذا لو مات لا تجب لها سكنا منه في العدة - [00:44:12](#)

واذا انتقل اسيادها الى مكان اخر يعني من حقهم من ينقلوها معهم كبدوي كبدوية معندة ارتحل اهلها فقط فلها الارتحال معهم حيث كان يتذر لحقوقها بهم بعد العدة مات تخص - [00:44:31](#)

وزوجتها بدوية واهلها بيتاً كانوا اهل البادية عندهم رحلة في الشتاء ورحلة في الصيف وجدت بوقت رحلتهم ويتعذر عليها وحدها ان تنتقل اليهم بعد انتهاء العدة فلا ان تنتقل معهم لتعتذر عليهم في المكان اللي هم آآ ينتقلون اليه - [00:45:07](#)

لان السفر عليها صعب وهي غير امنة على نفسها فهذا سبب يبيح لها ان تنتقل معهم ولا تعذر في المكان اللي مات فيه زوجها واحترز بقوله فقط عما اذا ارتحل اهل زوجها فقط - [00:45:35](#)

فلا ترتحل معهم وتعذر عند اهلها فان ارتحل اهل كل فم اهلها ان افترقوا والا فم اهل زوجها اذا كان انتقل بيتاً اهل زوجة زوجها فقط هو اهل قال وهي باقون - [00:45:57](#)

اين لا تنتقل معهم وانما تعذر في المكان لمات فيه زوجها العبرة هو اهل بيت هذه البدوية اهل بيتها ام الذي كان بيتاً جميراً هم

واهل زوجها تنتقل معهم وتعتدى إلى مكان انتقلوا فيه - [00:46:26](#)

وإذا افترقوا والعبرة بانتقال يعني أهل بيتها هي لا أهل بيتها علماء بنى قومي عرفا تحويل الصعد إلى الأسهل. علماء لهم عقل

بيبيت - [00:46:46](#)